التكفير .

لزمه دم) أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين ولم تلزمه ثانية لما تقدم .

(وإن كفر عن) الفعل (الأول لزمه عن الثاني كفارة) ثانية .

لأن السبب الموجب للكفارة الثانية غير عين السبب الموجب للكفارة الأولى .

أشبه ما لو حلف ثم حنث وكفر ثم حلف وحنث .

(وتتعدد كفارة الصيد) أي جزاؤه (بتعدده) أي الصيد ولو قتلت الصيود معا .

لقوله تعالى ! ! وجزاء مثل الاثنين فأكثر لا يكون ذلك مثل أحدهما .

(وإن فعل محظورا من أجناس .

فعليه لكل) جنس (واحد فداء) سواء فعل ذلك مجتمعا أو متفرقا اتحدت فديتها أو اختلفت .

لأنها محظورات مختلفة الأجناس فلم يتداخل موجبها .

كالحدود المختلفة .

(وإن حلق أو قلم) أظفاره (أو وطىء أو قتل صيدا عامدا أو ناسيا أو مخطئا أو مكرها ولو نائما .

قلع شعره أو صوب رأسه إلى تنور فأحرق اللهب شعره فعليه الكفارة) لأن هذه أتلاف فاستوى عمدها وسهوها وجهلها .

كإتلاف مال الآدمي .

لأنه تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى به .

وهو معذور .

فكان ذلك تنبيها على وجوبها على غير المعذور .

ودليلا على وجوبها على المعذور بنوع آخر كالمحتجم يحلق موضع محاجمه .

ومثل ذلك المباشرة دون الفرج كما تقدم قريبا .

(وإن لبس) مخيطا ناسيا أو جاهلا أو مكرها (أو تطيب) ناسيا أو جاهلا أو مكرها .

(أو غطى رأسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا كفارة) لقوله صلى ا عليه وسلم عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

قال أحمد إذا جامع أهله بطل حجه لأنه شيء لا يقدر على رده .

والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده .

والشعر إذا حلقه فقد ذهب .

فهذه الثلاثة العمد والخطأ والنسيان فيها سواء .

وكل شيء من النسيان بعد هذه الثلاثة فهو يقدر على رده مثل ما إذا غطى المحرم رأسه ثم ذكر ألقاه عن رأسه .

وليس عليه شيء أو لبس خفا نزعه .

وليس عليه شيء .

ويلحق بالحلق التقليم بجامع الإتلاف .

(ويلزمه غسل الطيب وخلع اللباس في الحال) أي بمجرد زوال العذر من النسيان والجهل والإكراه لخبر يعلى بن أمية أن رجلا أتى النبي صلى ا عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر خلوق أو قال أثر صفرة فقال يا رسول ا كيف تأمرني أن